

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 139 @ وكذا الحمام والدار لأن كل واحدة من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهاياة .
ولا تبطل المهاياة بموت أحدهما ولا بموتهما لأنه لو انتقض لاستأنفه الحاكم فلا فائدة في
النقض ثم الاستئناف .
ولو طلب أحدهما القسمة والآخر المهاياة بطلت المهاياة فيما يحتمل القسمة لأن القسمة
أقوى في استكمال المنفعة .